من الأحكام الشرعية للجراحة

سعد بن ناصر الشثري

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد:

فإن من فضل الله عز وجل على المجتمعات الإسلامية كثرة الأطباء المسلمين فيها، وكثير من هؤلاء الأطباء حريص أشد الحرص على التزام الأخلاق الإسلامية المتعلقة بهذه المهنة الشريفة.

ولاشك أن الحاجة ماسة لمعرفة الآداب الشرعية التي يحسن بالجراح أن يلتزمها ؛ وذلك لأن الجراح يرغب في التزام أحكام الشريعة ليرضى رب العالمين عنه ، ولما في التزام ذلك من فوائد عظيمة تعود على الطبيب الجراح والمريض والمجتمع كافة.

وحيث إن الطبيب الجراح في الزمن الحاضر يحتاج لاستحضار تلك الوصايا من جهة ، ويحتاج أيضاً للتعرف على طريقة الشريعة في معالجة القضايا النفسية والاجتماعية المتعلقة بالطب فلابد من التذكير بذلك ، ومن أهم القضايا المتعلقة بذلك ما يأتي :

١. من الصفات الأساسية في الجراح المسلم صفة العلم بأن يكون لدى الطبيب علم بطريقة العملية الجراحية المستخدمة في علاج الحالة التي تعرض عليه ، إذ إن إقدام الطبيب على إجراء عملية لمريض في غير تخصصه لا يعرف طريقة عملها يعد من الاعتداء على الخلق ، ومن تعريض النفوس والأرواح للمخاطر.

ولقد جاءت النصوص الشرعية تعيب على الذين يتكلمون بلا علم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦].

ولا تعرف قدرة الجراح وعلمه بذلك إلا بشهادة المعتبرين بصلاحيته لذلك . وفي عصرنا الحاضر لابد من الحصول على الشهادة المعتبرة في هذا التخصص قبل مزاولة أي جراحة . وروى ابن ماجه والحاكم بإسناديهما أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تطبب و لم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن".

٢. يجب شرعاً أن يعرف الجراح الأحكام الشرعية التي تتعلق باختصاصه ، ومن المقرر عند علماء الشريعة أنه يجب على كل إنسان – سواء كان ممن يعمل بمهنة الطب أو بغيرها – أن يعرف الحكم الشرعي لكل فعل يريد مزاولته قبل أن يقدم عليه ، فعندما شرع للأطباء مزاولة الجراحة جعل لهذا العمل أحكاماً وحدوداً لا يجوز للطبيب أن يتعداها أويخالف حكم الله فيها .

وأحكام الشريعة تعرف من خلال مراجعة الأدلة قرآنا وسنة، أو من خلال سؤال العلماء كما قال تعالى: ﴿**فاسألوا** أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝﴾[الأنبياء: ٧].

ويحسن أن يرتب في كل مستشفى جهة علمية شرعية يكون من مهمتها تنسيق الاتصال بين الأطباء وجهات الفتوى في البلد .

٣. مزاولة العملية الجراحية أمانة أؤتمن عليها الطبيب، فيجب عليه أن يؤدي هذه الأمانة على الوجه الحسن اللائق الموافق للشرع ، والإسلام يأمر بأداء الأمانة قال تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقال تعالى في وصف أهل الإيمان المفلحين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ٨]، ومن علامات المنافق أنه إذا أؤتمن خان(١)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ۝﴾ [الأنفال: ٥٨].

ومن عدم استشعار الأمانة امتناع الطبيب عن إجراء عملية لمريض يحتاج إليها بدون مبرر سائغ ، وقد ذكر الفقهاء أنه يتعين على الطبيب معالجة المريض الذي يتضرر بمرضه ولا يجد المريض طبيباً غيره[٢] .

ومن ذلك تأخر الطبيب عن معالجة المريض الذي تستدعي حالته التدخل السريع والفوري أو تأخر الطبيب عن الحضور للمستشفى أو الطواريء عند استدعائه.

ومن صور عدم أمانة الطبيب : عدم الجدية في رصد مستجدات التغير لدى المريض بخط واضح بشكل يومي، ومن ذلك التكاسل في أداء الفحص المتكامل عند الاستدعاءات الليلية .

ومن صور ذلك تخلي الطبيب عن بعض مسؤولياته بالاتكال على من تحت يده وعدم تأكد الطبيب من تلقي المريض للعناية اللازمة أثناء غياب الطبيب .

ومن خلال ذلك أذكر ببعض النصوص الواردة في استشعار تلك المسؤولية:

١- قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣].

٢- وقال النبي ﷺ: (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)[٣] .

٣- وقال النبي ﷺ: (من ولاَّه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره)[٤] .

إن الطبيب المسلم يعلم أن الله مطلع عليه ويعرف أفعاله، فلا يهمل الطبيب المسلم في شيء من الواجبات قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝﴾ [آل عمران: ٥]، والإهمال في الأمور الطبية ذنبه عظيم ؛ لأنه يؤدي إلى هلاك النفوس وفي الحديث : (لن يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً)[٥].

٤. لقد جاءت النصوص الشرعية تحث على إتقان العمل الموكول للمسلم وفاء بالعقد الذي عقده على نفسه قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ۝﴾[الإسراء: ٣٤].

والجراح قد التزم للمريض أو للمستشفى بإجراء العملية على أتم الوجوه فيجب عليه الوفاء بذلك ، فعليه أن يكون متقناً لعمله دقيقاً فيه ، مراجعاً لجميع المعلومات الواردة في ملف المريض ؛ لأن أقل تقصير في دراسة هذه المعلومات أو الغفلة عنها يجعل الجراح يتخبط عند إجرائه للعملية ، فلا يستعجل الطبيب بل يتمهل في تحصيل مراده مع الترفق فيه بلا توانٍ أو كسل ، وأكثر أخطاء الجراحين تحصل بسبب عجلة الطبيب وتسرعه وعدم دقته ، وكثرة المحتاجين إلى الدراسة ليست عذراً في عدم التدقيق في حالة كل مريض وتثبته من وجود المرض ونوعه ، وإذا أخل الطبيب بذلك فإنه يصبح حينئذٍ محلاً للمساءلة عما ترتب على تقصيره من أضرار في الدنيا مع ما يخشى عليه من العقوبة الأخروية .

وعلى الطبيب تجنب الأخطار المحتملة عند إجراء العملية ، فلا يتساهل في أخذ جميع الاحتياطات اللازمة.

٥. من صور الإهمال عدم إلمام الجراح بملف المريض ؛ إذ إن إغفال معلومة واحدة قد يؤدي إلى أضرار وخيمة ، فالواجب على الطبيب دراسة جميع المعلومات التي

يتحصل عليها عن حالة المريض سواء كانت معلومات صغيرة أو كانت كبيرة ، والأصل أن كل معلومة تفيد فائدة مستقلة كما يقرر ذلك علماء الشريعة(٦) . ومن هنا فإن الطبيب يتحمل النتائج المترتبة على إهماله لبعض المعلومات الواردة في الملف ؛ لأن الواجب عليه تتبع جميع المعلومات وعدم تجاهلها .

٦. من صور الإهمال في ذلك عدم تسجيل الطبيب للمعلومات المفيدة في الملف أو عدم التوقيع على التقارير الموجودة في الملف أو عدم تسجيل تاريخها ، إذ إن الملف الطبي يعتبر وثيقة رسمية يرجع إليها في كثير من القضايا كمسألة صحة الوصية ، وهل هي في مرض الموت ، ويرجع إليه في بداية الحمل وثبوت النسب واستحقاق الإرث، ويرجع إليه في الحوادث الجنائية ونحو ذلك من القضايا ؛ فلابد من الاعتناء بتسجيل جميع المعلومات المهمة في الملف .

٧. من أخلاق الطبيب المسلم اجتناب الكذب انطلاقاً من النصوص الشرعية الآمرة بالصدق قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] ، وفي الحديث: (الصدق طمأنينة والكذب ريبة)(٧) .

إن اطلاع المريض على كذب الطبيب – ولو كان سبب ذلك رغبة الطبيب في تحقيق مصلحة المريض وجلب فائدته – يؤدي إلى ضعف ثقة المريض في الطبيب ، وتثير الشك والريبة فيه وفي علمه .

٨. من الأخلاق المشينة كذب الطبيب على المريض بأهمية إجراء بعض العمليات التي لا يحتاج إليها ، كما قد يفعله بعض الأطباء من أجل الحصول على المقابل المالي لهذه الخدمات ، وهذا كذب محرم ، وفيه إلحاق للضرر بالمريض وأكل المال بالباطل فيكون سحتاً محرماً ، وأيما لحم نبت على سحت فالنار أولى به .

وفي هذه الحال يجب على الطبيب أن يعيد للمريض قيمة هذه الإجـــراءات والأدوية، وأن يطلب منه أن يتجاوز عنه ، وأن يحلله من تعريضه للضـــرر المذكور ، ومن تضييع وقته بما لا فائدة له فيه ، وعلى الطبيب إخبار المريض بخطورة الدواء متى كانت هذه النسبة معتبرة عند غالب الأطباء .

٩. من المسائل التي تواجه الأطباء كثيراً مسألة إخبار المريض بحاجته لإجـــراء عمليـــة خطرة ، فإن بعض الأطباء يمتنع من إخبار المريض خوفاً من انحطاط نفسيته ، وقد يوجد من آخرين تصرفات هوجاء تؤثر على المريض وتزيد من مرضه ، وقد تطرق الفقهاء لذلك عند الرغبة في أن يكتب هذا المريض وصيته ، وذكروا أن المرضـــى على قسمين:

القسم الأول: من كان صغير السن، فهذا الأصل أنه لا يحسن إخبـــاره بخطورة العملية؛ لأن ذلك مظنة التسخط وعدم الصبر، ولأن وليه هو الذي يملك الإذن في علاجه. لكن قد يخبر الطبيب المـــريض الصغير بنوع عمليته الخطرة؛ لفائدة خاصة مثل إخباره من أجـــل أن يبتعد عن بعض الأفعال المؤدية لزيادة المرض أو تأخر شـــفائه، أو إخباره من أجل استقرار نفسيته، فإن العلم بذلك قد يكـــون أحسن حالاً من ظن المريض أن الطبيب لا يعرف حاله.

القسم الثاني: المريض الكبير، فهذا الأصل أنه يحسن إخبـــاره بمرضـــه ليكون على بينة من أمره، وليتصرف التصرف المناسب من أمثاله، لكن ينبغي أن يكون الإخبار بطريقة مناسبة، ومن أمثلة ذلك:

١- التدرج في إعطائه خبر أهمية إجراء العملية الجراحية.

٢- عدم الجزم في الإخبار الأول.

٣- اختيار الوقت المناسب للإخبار.

٤- أن يشرح للمريض طبيعة العملية بأسلوب هادئ مع اختيار الجمل المناسبة.

٥- الإيعاز لشخص مناسب بإخبار المريض بذلك ممن يكون فيه حسن تدبير ورباطة جأش مع أن الأصل هو إخبار الطبيب للمريض مباشرة، ليثق المريض بالطبيب وليكون شرح المرض غير مبالغ فيه .

٦- التذكير بوجود بعض الحالات المماثلة التي كتب الله لها الشفاء .

٧- لفت نظر المريض إلى عظم أجر الصبر والتسليم لقضاء الله وقدره .

٨- الإشارة إلى وجود أمراض أصعب منه .

ومن الأمور التي على الطبيب أن يلتزم بالصدق فيها مع الوضوح: أن يشرح للمريض طبيعة العملية والتطورات التي قد تحصل من جرائها ؛ ليتعرف على أهمية إجراء العملية ومدى الحاجة لكتابة الوصية .

١٠. لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتكريم الإنسان فقد قال سبحانه: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء: ٧٠].

وكذلك يستشعر كرامة المريض فلا يعرضه لعملية أو إجراء فيه إهانة للمريض ولا يهمل تجاهه .

١١. إن الطبيب من خلال مزاولته لمهنة الطب يقف على أسرار عديدة للمريض يبوح له بها تحت قسوة المرض وشدة وطأة الألم ، بينما المريض لا يجعل أقرب الناس إليه يطلعون على تلك الأسرار .

وهذه الأسرار منها ما يتعلق بالعيوب الخَلْقية في المريض ، ومنها ما يتعلق بالعورة التي لا يرغب أن يطلع أحد عليها غيره ، ولكن لكون الطبيب يباشر جسم المريض فإنه يطلع على أشياء يختص بها المريض ، ومن هذه الأسرار ما يتعلق بالذنوب والمعاصي التي يفعلها المريض كتناول المخدرات أو فعل الزنا ، ومنها الأسرار العائلية .

وإظهار أسرار الآخرين من الأمور المحرمة شرعاً ؛ إذ هو غيبة بذكر معائب الآخرين ، وحفظ السر من الأمانة الواجب حفظها ، قال تعالى في وصف

المؤمنين المفلحين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[المؤمنون: ٨]، ولو كان ذلك السر من المعاصي لأن الشريعة ترغب في إخفاء ذكر المعاصي وترغب في عدم التحدث بها كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[النور: ١٩]، قال الحسن: إن من الخيانة أن تحدث بسر أخيك[٨].

١٢. من طرق المحافظة على أسرار المريض : عدم سؤاله عما لا علاقة له بالمرض ، وكذلك عدم تسجيل ما لا تأثير له في المرض ، ويجب أن تكون الملفات الطبية بمعزل عن التناول لكل من أراد الاطلاع عليها ، وكذلك عدم ذكر ما لا يرغب المريض في ذكره عند كتابة التقارير الطبية وشهادة الوفاة .

وقد يتسامح بالإخبار عن شيء من ذلك لمصلحة المريض كإخبار أهله إذا كان ذلك مفيداً في علاجه أو لاستشارة طبيب آخر، وقد تُذكر حالة المريض وبعض أسراره لأغراض البحث العلمي بشرط عدم ذكر اسمه أو إبراز أي شيء يعرّف بصاحبه .

١٣. لابد من استئذان المريض ، ويراد بالاستئذان طلب الطبيب من المريض الإذن ، سواء بالدخول عليه أو بإجراء العملية المناسبة له .

١٤. لقد أمر الشرع بغض البصر قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، فيحرم على المرء أن ينظر إلى عورة غيره ما لم يكن هناك ضرورة وفي الحديث: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة)[٩]. ولو وقع النظر لفجأة على أمر محرم وجب صرف النظر ، قال جرير: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري[١٠].

ولما كانت الأعضاء التناسلية تثير الشهوة وتهيج الغريزة اعتبرها الشـــارع عورات مغلظة ، وشدد القول بتحريم إظهار شيء منها للأجانب أو النظـــر إليها إلا لضرورة بقدرها . ومن هنا فإن على الجراح وأعضاء الفريق الطبي في العمليات أن يتجنبوا كشف العورة إلا بمقدار الضرورة ، وأن يقتصـــر الحضور حينئذ على أقل عدد ممكن من جنس المريض – رجالاً أو نساء – ، فيكون تعقيم المريض وإعداد موضع العملية بحسب ذلك قبل استدعاء بقية الفريق الطبي ، وهكذا حال الكشف على المريض . ويلاحظ ستر البـــدن حال كون الإنسان مخدراً فاقداً للوعي ؛ منعاً لما قد يرتكبه بعض ضـــعاف الإيمان من تجاوزات ومخالفات للشرع من نظر للعورات وتعليق عليها ومس لها أو اعتداء عليها ، كما لا تكشف عورة مريض عند مشاهدة مريض آخر له .

١٥. من منطلق حرص الشارع الحكيم على المرأة المسلمة وصيانتها من كل ســـوء أو حديث ساقط أو عبث فاسق : أمرها بالحجاب حماية لجمالها ومحافظة على أنوثتها ووقاية لها من التحرش والأذى ، وكذلك منع خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة وحدها مهما بلغوا من التقوى والورع أو من درجة المعرفة الطبية؛ تحقيقاً لعفة الطـــرفين ، وابتعاداً عن مواطن الشبهة وأحاديث السوء، وفي الحـــديث (لا يخلـــون رجـــل بامرأة)[١١] . ولا نزال نطلع على أخبار الكوارث الاجتماعية في عدد من المجتمعات بسبب الخلوة بالأجنبية وعدم التزام الحجاب ، وسواء كانت هذه الخلوة في غرف العمليات أو في العيادة، ومن هنا يحسن أن يكون مع الطبيب الرجل ممرض رجل ؛ تجنباً للخلوة المحرمة ، والأولى معالجة المرضى الرجال من قبل الأطبـــاء الرجـــال ، والمرضى النساء من قبل الطبيبات النساء بحسب الإمكان .

١٦. وجوب أخذ إذن المريض البالغ – رجلاً كان أو امرأة – في أو إجراء أي عملية جراحية في جسمه ؛ لأن البدن من اختصاصات صاحبه فلا يحق لأحد أن يتصرف في جسم إنسان آخر بغير رضاه ، فإذا حصل إذن من المريض بذلك فعلى الطبيب أن يحسن استخدام هذا الإذن ، وأن يحرص على منفعة المريض وتحقيق مصلحته ، وعلى الطبيب قبل الحصول على الإذن من المريض أن يشرح بوضوع كل الإجراءات الطبية التي ستجرى عليه ، فيعرف مسبقاً طرق التشخيص وكذا طرق العلاج التي سيخضع لها وما قد ينتج عن ذلك من مخاطر ومضاعفات ، كما يعرف طبيعة مرضه والتطورات التي تحصل عليه، ليكون إذنه منطلقاً من اقتناع كامل ، تجنباً للمساءلة ، واحترازاً من انتقام المريض أو ذويه ، وليتمكن المريض من كتابة وصيته إن أراد إذا كان المرض يهدد الحياة .

١٧. ليعلم بأن إذن المريض إنما يكون مسوغاً للطبيب في إجراء العملية متى ما وقع الظن بأن في ذلك مصلحة للمريض وأن الغالب هو نجاح العملية ، أما إذن المريض بما فيه مضرة له فإنه لا يعد مسوغاً للطبيب بإجراء ذلك الأمر الضار.

١٨. وأما إذا رفض المريض إجراء العملية فعلى الطبيب أن يشرح للمريض الآثار المترتبة على عدم إجرائها ، والتطورات المرضية المترتبة على ذلك بصدق وعدم مبالغة ، ويؤخذ من المريض إقرار برفضه حتى تسلم ذمة الطبيب ، ويستثنى من ذلك الحالات التي تقتضي المصلحة العامة غير ذلك كالأمراض المعدية التي تهدد المجتمع بانتشار الوباء ، فإنه يجوز في هذه الحالة أن يرفع الطبيب للجهات المختصة لإلزامه بالعلاج أو استعمال وسائل الوقاية والتحصين المناسبة .

١٩. أما إذا اضطر المريض لإجراء العملية و لم يمكن أخذ إذنه لكونه فاقد الوعي أو أن حالته النفسية لا تسمح بأخذ إذنه و لم يمكن أخذ إذن وليه ، فحينئذ

على الطبيب اتباع التعليمات المدونة باجتماع عدد معين على رتب طبية معينة من أجل إعداد تقرير حاجة المريض للعملية الجراحية ، وذلك إنقاذاً للمريض ومنعاً للتلف عنه .

وإذا كان المريض ناقص الأهلية كأن يكون مجنوناً أو صغيراً ، فإنه يطلب من وليه الإذن بإجراء العمليات الجراحية له ، إلا إذا كانت المعالجة سهلة جرى العرف بين الناس على التسامح فيها ، أو كانت الحالة تحتاج للمعالجة عاجلاً بحيث يؤدي تأجيل المعالجة إلى ضرر لا يمكن تفاديه .

أما إذا رفض الولي إجراء العملية لمن تحت يده كالصغير أو المجنون ، فإنه حيئنذ يكتب للجهات المختصة لإبطال ولايته؛ لأن الولاية مبنية على مصلحة المولّى عليه ، فتقوم تلك الجهات بإسقاط ولايته في هذا الأمر وإسناد الولاية لمن بعده من الأولياء أو للطبيب المشرف على علاجه أو لإدارة المستشفى حسبما تقتضيه الحالة . فإن رفض الولي في هذه الحالة إحضار المريض استئجرت سيارة لنقل المريض للمستشفى على حساب الولي؛ لأنه من باب النفقة الواجبة شرعاً .

٢٠. لا يجوز إعطاء مريض جرعة مخدرة إلا عند اضطراره لذلك بحيث يتضرر المريض إذا لم يعطى هذه الجرعة بزيادة ألم ، مع اشترط الاقتصار على أقل جرعة تكفي في ذلك لأن الضرورة تقدر بقدرها ، إذ إن الأصل تحريم كل ما يغيب العقل ومنها الجرعة التخديرية والتخدير لا يخلو من إضرار بالجسد فلا يباح إلا عند وجود ضرر أكبر من ضرر التخدير .

٢١. اختلف علماء الشريعة:هل الأصل في العمليات الجراحية المأمونة هو الجواز بشروط معينة أو المنع بحيث لا تباح إلا وقت الضرورة

، ويترتب على ذلك حكم العمليات التجميلية والأظهر عندي هو الجواز متى توفرت فيها الشروط والأحكام السابقة المـــذكورة في هذا البحث .

٢٢. تحديد الجنس وعمليات التغيير :

إن الله عز وجل خلق أفراد الناس من بين ذكر وأنثى قال تعـــالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} (سورة الحجـــرات: ١٣) وبين الله عز وجل أنه جعل من بني آدم الذكور والإناث قال تعالى: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونســـاءاً} (ســـورة النساء: ١ وقال تعالى: {يهب لمن يشاء الإناث ويهب لمن يشـــاء الذكور * أو يزوجهم ذكراناً وإناثا ويجعل من شـــاء عقيمـــاً} (سورة الشورى: ٤٢) وفي الغالب يتساوى الرجال والنســـاء في أحكام الشريعة إلا أنه في مواطن خاصة أعطت الشـــريعة لكـــل منهما أحكاماً خاصة لتناسب طبيعة كل منهما .

وللذكورية علامات خاصة كما أن للأنوثة علامات خاصة ، من وجدت فيه هذه العلامات حكم عليه من خلالها بأنه ذكر أو أنثى .

فمن العلامات التي تخص الرجل:

١. بوله من الذكر فقط .
٢. خروج اللحية .
٣. الإمناء بالذكر .
٤. كون المرأة تحمل منه .
٥. تمكنه من الوصول إلى المرأة في الجماع .

ومن العلامات التي تخص المرأة :

١. البول من الفرج .
٢. ظهور الثدي .
٣. الحيض .
٤. الولادة .
٥. نزول اللبن .

وقد قرر الفقهاء أنه لا يوجد نوع إنساني ثالث غير الذكور والإناث ، واستدلوا على ذلك بعدد من النصوص الشرعية ومنها قوله تعالى : {فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى} (سورة النساء:١٩٥) وقوله سبحانه : {أيحسب الإنسان أن يترك سدى * ألم يك نطفة من مني يمنى * ثم كان علقة فخلق فسوى * فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى} (القيامة:٣٦-٣٩) .

وقد وردت النصوص الشرعية بتحريم تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال فيما هو من خصائص كل نوع وفي الحديث: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء" (أخرجه البخاري(٥٨٨٥)) وسواء كان التشبه في الخلقة كتعاطي الرجال أدوية لبروز الثديين أو تعاطي المرأة لهرمونات لإنبات لحيتها أو كان في اللباس كالحلي والحرير .

إلا أن الفقهاء قرروا أن بعض الناس لا يتبين حاله: هل هو ذكر أم أنثى ؟ وهذا ما يسميه الفقهاء خنثى مشكلاً وحكموا عليه بأن يتوقف فيه حتى تتضح حاله ويستعمل معه الاحتياط]حاشية ابن عابدين ٤٦٥/٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٦٢[.

ويراد بالخنثى المشكل من لا يعلم هل هو رجل أم امرأة؟ وينقسم إلى قسمين:

١. من له آلتان – آلة الذكر وآلة الأنثى – ولم تترجح إحدى الآلتين على الأخرى من جهة نزول البول منها .
٢. من ليس له آلة وإنما له ثقب يبول منه .

[انظر: روضة الطالبين ٧٨/١ ، المغني١٠٨/٩.]

الخاتمة

من خلال ما سبق يظهر لنا اعتناء الشريعة بموضوع هذا البحث، وما ذكر هنا يعد نموذجاً لاهتمام الإسلام بذلك وليس حاصراً لأحكام الإسلام المتعلقة بالموضوع، على أن تلك التعليمات قواعد عامة يمكن تطبيقها على مسائل عديدة بل تطبق على ما سيحدث في المستقبل من أشياء جديدة، وبذلك تظهر عظمة الإسلام وسمو تشريعاته وغزارة مادتها وشمولها لأحكام النوازل الجديدة، وتضمنها للآداب والسلوكيات التي يحسن بالطبيب التزامها والتخلق بها أثناء ممارسة عمله، بل إن الشريعة لا تقتصر على مخاطبة الجراح بذلك بل تشمل أحكامه جميع العاملين في الحقل الصحي.

كما أن الشريعة اهتمت ببث الثقافة الصحية في المجتمع ورغبت الأطباء والعاملين في الحقل الطبي في ذلك، مما يعد أساساً ومنطلقاً لحماية المجتمع من الأمراض، والتثقيف الصحي عمل سهل على الجميع المشاركة فيه كل بما يتعلق بتخصصه، مع أفضلية اختيار الأسلوب الملائم مع وضع الكتب والأشرطة والأفلام والنشرات المناسبة في ذلك.

كما ينبغي تحذير المجتمع من المشعوذين والدجالين، والتذكير بالنصوص الواردة في التحذير من الذهاب للكهان والعرافين.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يعين الأطباء والعاملين في المستشفيات للقيام بالمهمة العظيمة المناطة بهم على أتم وجه، كما أسأله أن يجزي ولاة أمورنا خير الجزاء على اهتمامهم بما فيه نفع للمسلمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .